Journal
Available online at:intihaa@ens-ouargla.dz
ISSN : المجلد (1) العدد(1)(2024): رقم صفحة البداية11 – رقم نهاية الصفحة32

التعالق اللسانيّ القانونيّ
قراءة بينيَّة
Linguistic legal correlation

د.عامر محسون هادي الفتلي
جامعة كربلاء العراق
alaabamaam@gmail.cmo

تاريخ الاستلام:2023/11/.20 تاريخ القبول: 2023/12/.10 تاريخ النشر: مارس 2024

ملخص:

تنطوي وجهة النظر في هذا البحث في الوقوف على أوجه التعالق اللساني القانوني؛ فتارة تكون في الأسس الفكرية، وأخرى بأوجه استثمار مناهج أحدهما للآخر، فنلحظ تقاربا في البنية الفكرية من مستويات متعدِّدة، تنبع من البنية العميقة للتفكير الإنساني، ربما لا يقف أرباب التخصّصين على تلك المشتركات في التفكير ما داموا غير مكترثين، أو ناظرين إلى تلك المساحة المشتركة بينهما؛ وما نريده في هذا البحث أو نهدف إليه تسليط الضوء على التعالقات الفكرية؛ ليكون هذا المفهوم هو مشغل المطلب الأول. ويكون مشغل المطلب الثاني التعالقات المنهجية عَبْر مقاربات نُظهر منها بعض مواطن الالتقاء، فضلا عن إمكان الإفادة من المناهج بإعمال مناقلات منهجية تسهم بإظهار الخيوط الفكرية المشتركة، وسحبها من حقل إلى آخر. وقبل الدخول في صلب البحث لابُدَّ من مطلب تمهيدي نسلط

الضوء فيه على التعريف بالقانون بعنوان (مهاد قانوني وبيني).وقد سلك البحث في منهجه مسلكا شموليا؛ فوظف المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي والمقارن.

أما أهم النتائج التي بانت من البحث فهي: إمكان إقامة مناقلات منهجية بين القانون واللسانيات؛ لتسهم في رفد كلا الجانبين بتفكير جديد يُسْتَثْمَر من أحدهما للآخر، وقد ترتَّب على هذه النتيجة أنْ قدَّمَتْ هذه الدراسة مشروعا علميا بينيا جديدا، هو (علم القانون الجغرافي)، عبر مناقلة منهجية جرت على هدي اللسانيات الجغرافية، وقد قدَّم الباحث نتيجة لذلك خريطة نظرية كشفت عن أعمدة هذا العلم، وطرائق الإفادة منه.

الكلمات المفتاحية: تعالق، لسانيات، قانون،قراءة، بينية.

Abstract

This research discusses the linguistic-legal intersections, sometimes rooted in intellectual foundations and other times in utilizing linguistic methodologies for legal applications. The intellectual structures exhibit convergence stemming from the deep structure of human thinking. The aim of the research is to shed light on these intellectual intersections, with this concept serving as the primary driver of inquiry. The research also addresses methodological intersections through approaches that highlight shared points and contribute to using methodologies to reveal common intellectual threads and transfer them across different fields. Before delving into the heart of the research, it is necessary to clarify the concept of law as a "legal and linguistic cradle." The research adopts a comprehensive approach, employing descriptive, analytical, historical, and comparative methodologies.

The main findings of the research lie in the possibility of exchanging methodologies between law and linguistics, enriching the thinking of each with the other. This has led to the presentation of a new scientific project, namely "Geographic Law Science," through the exchange of methodologies drawn from geographic linguistics. The researcher has presented a theoretical map revealing the principles of this science and ways to benefit from them.

Key words: Correlation1, Linguistics, Law, Reading, Interdisciplinarity

1. مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، والحمد لله ربِّ العلمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فاللغة وعاء الفكر، وشكله المُعبّر عنه، وأداته التي تظهره من القوة إلى الفعل، وتؤطره بأطرها الخاصة على وفق نظامها وضوابطها، والقانون أحد أوجه التفكير الدقيقة المنظمة لحياة الإنسان، وهو بهذا المعنى به حاجة للتعبير عن نصوصه المنظمة لإبرازها للمجتمع كونه موجها إليه. يتكون الخطاب القانوني على وفق مفهومين، هما: المحتوى، والشكل؛ يختص الأول بالمفاهيم أو العلوم القانونية التي تشكل التفكير القانوني، في حين أنَّ هذه المفاهيم تحتاج إلى قوالب تُصبُّ بها أو أشكال تتمظهر فيها؛ فكانت اللغة هي الشكل أو القالب الذي يتمظهر فيه التفكير القانوني.

وبناء على علاقة القانون باللغة نحاول في هذا البحث رصد التعالقات بين التفكير القانوني واللغوي عبر إجراء المقاربات بينها بدءا من النشأة وانتهاء بنقل المناهج والمقولات من اللسانيات إلى القانون، الأمر الذي يدل على تداخل التفكير بينهما إلى درجة تسمح لنا بالقول باعتماد القانون على اللغة اعتمادا لا يقف على توظيف اللغة في الصياغة فحسب، بل يمكن له اقتراض المناهج منها ليدخل في توليد جديد للعلوم بما ينسجم ونظامه الداخلي العلمي .

وتنتمي هذه الدراسة إلى مساحة تقع بين القانون واللغة تسمى بالدراسات البينية؛ لأنَّها تجمع بين حقلين علمين يتسع كل واحد منها لعلوم متعددة، تتصل بالعلوم الطبيعية فضلا عن العلوم الإنسانية؛ فتتضافر هذه العلوم المنبثقة عن الحقلين الرئيسين فيما بينها لتنتج رؤية مشتركة هدفها خدمة الإنسان، والحفاظ على سلامته الجسدية، والمعنوية التي تحفظ كرامته، فالمعلوم أنَّ القانون واللغة أهم الظواهر الإنسانية.

في ضوء ما سبق نُقَّدم هذه الدراسة التي ترتشف العلوم اللغوية وما يصاحبها من علوم قانونية أُخَر؛ فقُسِّمت الدراسة على ثلاثة مطالب: الأول منها تمهيدي يسلط الضوء على الجهاز المفاهيمي للقانون والدراسات البينية؛ فجاء بعنوان(مهاد قانوني وبيني). وخصِّص الثاني للمقاربات في الجانب الفكري؛ فجاء بعنوان(مقاربات بين التفكير اللساني

والقانوني).وأوقف الثالث على إمكان المناقلة المنهجية بينهما؛ فجاء بعنوان(المناهج العلمية بين التفكير اللساني والقانوني).

أما المنهج الذي سارت خطوات البحث في هديه، فهو خليط من مناهج متعددة هي: المنهج الوصفي، والتحليلي، والتاريخي، والمقارن، فنرصد الظاهرة ونخضعها للوصف والتحليل المقارنة.

وقبل الختام لا ندَّعي الكمال في عملنا هذا، فالكمال لله (تعالى ذكره) وحده، وحسبنا أنَّا سعينا وبذلنا جهدا في جمع المادة، ونقلها، ورصد الظواهر وتحليلها.

ونختم بما بدأنا به؛ فالحمد لله وحده، والشكر لتوالي نعمه علينا، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد.

المطلب الأول

مهاد: قانوني، وبيني

قبل شروع البحث في حفريات التفكيرين تكون بنا حاجة لعرضٍ نظري للمنظومة القانونية؛ لتكوين رؤية إجمالية نفهم في ضوئها الترابطات الفكرية بإزاء كل منها، وبناء على هذا الفهم نُسلِّط الضوء في هذا المهاد على محورين رئيسين، يقدمان عرضا موجزا لموضوعين يمثلان الأُطر العامة لمحاور هذه الدراسة، وهذان الموضوعان هما: القانون، والدراسات البينية. مد وآله وصحبه أجمعين.

أولا: القانون : المفهوم ، والفروع، والمصادر

1-**مفهوم القانون**: يرى الفقهُ أنَّ القانونَ بمعناه الواسع : «مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء» (السنهوري، صفحة 4)، أو أنَّ القانون بمعناه العام هو: «مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، والمنظمة العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص المقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها» (البكري و البشير، 2015، صفحة 23).

2- **فروع القانون:** يدل مصطلح فروع القانون على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقلا معينا من حقول الحياة الاجتماعية، وتتصف هذه القواعد بطبيعة واحدة، كالقانون المدني، والقانون التجاري والقانون الدستوري[1].

ويذكر فقهاء القانون تقسيمات متعددة للقانون، ومعيارها طبيعة العلاقة القانونية بين أطرافه، فكان التقسيم الثنائي من أشهر هذه التقسيمات؛ إذ قُسِّم القانون بموجبه على قسمين: (القانون العام، والقانون الخاص)، ومعيار هذا التقسيم دخول الدولة طرفا في الأول بصفتها صاحبة السلطة، وخلوُّ الثاني منها [2].

وفي ضوء هذه الرؤية يكون القانون العام «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص، لا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة» (البكري و البشير، 2015، صفحة 21).

ويترتب على التقسيم الثنائي أن يدخل في كل قسم مجموعة من القوانين التي تنسب إليه، وهذان القسمان على نحو الإجمال: هما:

أولا: القانون العام :تتعدد الروابط التي تحكمها القواعد القانونية من هذا الفرع، فمنها ما يخص العلاقات الخارجية، فتنظم إقليم الدولة مع الدول الأخر، فيصطلح عليها بالقانون العام الخارجي، ومنها ما ينظم العلاقات في داخل إقليم الدولة فيصطلح عليها بالقانون العام الداخلي[3].

أ-القانون العام الخارجي (القانون الدولي) : هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر، وتحدد حقوق كل منها سواء من حالات السلم أم في حالات الحرب

ب- القانون العام الداخلي: يشمل هذا القسم فروع القانون الآتية :

1ـ القانون الدستوري: هو «مجموعة القواعد القانونية الأساس التي تحدد شكل الدولة، ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها وتقرر حقوق الأفراد الأساس وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة ويعتبر القانون الدستوري

القانون الأساس الذي يتفوق على جميع تشريعاتها منزلة فلا يجوز أن يخالفه أي قانون في الدولة أو تشريع فرعي» (البكري و البشير، 2015، الصفحات 193-194)

2ـ القانون الإداري:« مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حمل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال» (البكري و البشير، 2015، صفحة 195).

3ـ القانون المالي:«مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات الدولة وهيئاتها العامة ومصروفاتها وإجراء الموازنة بينهما» (البكري و البشير، 2015، صفحة 196)

4ـ القانون الجنائي: «مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها وكذلك الإجراءات التي تتبع في تعقيب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقوبات عليه» (البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، 1972، صفحة 43). ويقسم هذا القانون على قسمين هما : قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

أ-قانون العقوبات: «هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المحرمة التي تعتبر جرائم وكيفية تحقق المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة» (البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، 1972، صفحة 19).

وينقسم قانون العقوبات على قسمين :عام، وخاص؛ فالعام يسلط الضوء على القواعد العامة التي تشمل الجرائم عامة، وأنواعها: (جناية، وجنحة، ومخالفة)، وأركانها، والمحاكم وأنواعها، والعقوبات. أما الخاص فيسلط الضوء على بيان الجرائم المختلفة، وإذا ما وقعت على الهيئات، أو على الأفراد، فتتناول الجريمة، أو مجموعة من الجرائم من حيث طبقها بالأحكام على انفراد[4].

ب-قانون أصول المحاكمات الجزائية: هو«مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب بمرتكبها، من حيث ضبط المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها»[5].

ثانيا: القانون الخاص:

سبقت الإشارة الى أنّ الجامع بين هذه الفروع هو غياب الدولة بصفتها صاحبة السيادة والسلطة، فهو ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخصا عاديا. وينظم هذا الفرع مجموعة من القوانين من أهمها ما يأتي :

1ـ القانون المدني: مجموعة القواعد التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا معنويا عاديا.

2ـ قانون الأحوال الشخصية: «مجموعة القواعد التي تحكم شخصية الفرد وأهليته وتنظم روابطه بأسرته» (البكري و البشير، المدخل لدراسة القانون، 2015، صفحة 199)

3ـ القانون التجاري: ((هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجار فقواعده لا تطبق إلا بين التجار وفي علاقة تجارية)) (البكري و البشير، المدخل لدراسة القانون، 2015، صفحة 201).

4ـ قانون المرافعات المدنية: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة إلى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني أو التجاري لذلك فهو يعتبر قانونا شكليا أو اجرائيا.

5ـ القانون الدولي الخاص: «هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق من نزاع نشأ في رابطة قانونية تتميز بوجود عنصر اجنبي فيها سواء كان طرفا في الرابطة أو كان خلفها أو كان السبب المنشئ لها. كما تحكم قواعده مسائل الجنسية ومركز الأجانب في الدولة» (البكري و البشير، المدخل لدراسة القانون، 2015، صفحة 204).

3-مصادر القانون:

المصدر هو: «السبب المنشئ للقاعدة القانونية، بمعنى الطريق الذي تأتي منه القاعدة أو المنبع الذي تخرج منه لتصبح ملزمة وقابلة للتطبيق كالتشريع، العرف» (البكري و البشير، المدخل لدراسة القانون، 2015، صفحة 204). وبتعبير آخر«الطريق التي تنفذ منها القاعدة إلى دائرة القانون المطبق، وتكسب بذلك صفة الإلزام» (منصور، 2010، صفحة 61).

ويذكر القانونيون ستة مصادر للتشريع، هي: التشريع، والعرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعد العدالة، والقضاء، والفقه. وتتمّة للفائدة يقتضي التعريف بها- إجمالا- على وفق ما يأتي :

1ـ التشريع: يُحمَل التشريع في البحث القانوني على معنيين: «أولهما قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام. والتشريع بهذا المعنى هو ما يعد مصدرا للقانون، وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة المختصة بنسبة في الدولة المتضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت صياغة فنية مكتوبة والتشريع بهذا المعنى ما يفيد القانون بمعناه الخاص. ويستنتج من ذلك أن التشريع بمعناه الأول يعني عملية سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والالزام. وهو بمعناه الثاني :يعني النص في حد ذاته الذي يعتبر صورة من صور القانون» (البكري و البشير، المدخل لدراسة القانون، 2015، الصفحات 84-85).

٢-العرف: هو «اعتياد الناس على سلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث ينشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد الالتزام بها» (البكري و البشير، المدخل لدراسة القانون، 2015، صفحة 139). وبعبارة أخرى فالعرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في العمل، مع الاعتقاد بلزوم هذا السلوك كقاعدة قانونية. إذ قد يشيع حل معين لمشكلة ما، ويتكرر الالتجاء الى هذا الحل ويستقر في نفوس الناس بحيث يشعرون أنّهم جزء من تنظيم المجتمع وضروري لاستقرار المعاملات، فهنا تولد القاعدة المعرفية.

٣-**مبادئ الشريعة الإسلامية أو (الدين):** الدين« مجموعة المعتقدات والأحكام التي أوحى بها ألله إلى أنبيائه ورسله منذ خُلق آدم (عليه السلام) حتى خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلوات الله عليه» (منصور، 2010، صفحة 177)

٤-**قواعد العدالة والقانون الطبيعي:** العدالة من منظور فقهي «التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة بالنسبة لكل شخص، وهي تصدر عن مثل عليا تهدف إلى خير الإنسانية وحسن التنظيم الاجتماعي» (الخفاجي، 2008، صفحة 51). وأما القانون الطبيعي فهو« القواعد التي يشغلها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية، فهي المبادئ التي يهتدي بها المشرع أحيانا كمثل أعلى في صياغة التشريع» (منصور، 2010، صفحة 232).

5-**الفقه، والقضاء:**

الفقه من منظور قانوني« مجموع آراء علماء القانون القائمة على دراسة القانون دراسة تحليلية اقتصادية والجامعة بين استخلاص الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية ،وكافي هذه الاحكام للكشف عن نقائص القانون وعيوبه »(السنهوري، 1936، صفحة 158). أما القضاء، فهو «مجموعة المبادئ القانونية المستنبطة من استقراء المحاكم على اتساعها والحكم بمقتضاها» (السنهوري، 1936، صفحة 154). وبتعبير آخر نقول: إنَّ الفقه هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية . والقضاء هو تطبيق الأحكام القانونية على القضايا التي ترفع للمحاكم. وبناء على هذه المعطيات يشكل الفقه الجانب العلمي للقانون، وعلماؤه هم الفقهاء، في حين أنَّ القضاء هو الجانب العملي له وهو من يبعث الحياة فيه، ويدفع بعجلة البحث الفقهي الى الأمام، بتزويده بالحوادث المستجدة بوصفها التغذية الراجعة للعمل الفقهي[6].

ثانيا: الدراسات البينية:

يقوم مفهوم الدراسات البينية على مبدأ التعالق العلمي وعدم الانفراد، فلا وجود لفكر إلا في ضوء علاقته بفكر آخر، فالحقول العلمية تتكامل دراستها في علاقاتها بحقول أُخَر،

ويعمل الخطاب العلمي في العصر الحديث على تقريب المعارف بعضها من بعض، فيعمل على رصد، أو إنشاء صلات تعاون، أو اقتراض بين مناهج البحث العلمي بعامة (رمضان، د.ت، صفحة 34)[7].

وبناء على ما سبق، فالبينية: «عملية تفاعل وتبادل للمعارف بين تخصصات مختلفة، وهو تبادل يفضي إلى أنْ تتكامل التخصصات المتداخلة؛ لتُكوِّن تخصصا جديدا. والبينية هي تضايف يحدث بين مكونين أو أكثر يكون كل مُكوِّن منها منتميا إلى علم من العلوم أو تخصص من التخصصات»[8]. أو هي«دراسات تعتمد على حقلين أو أكثر من حقول المعرفة الرائدة، أو العملية التي سيتم بموجبها الإجابة عن بعض الأسئلة أو حل بعض المشاكل أو معالجة موضوع واسع جدا معقَّد جدا يصعب التعامل معه بشكل يختلف عن طريق نظام أو تخصص واحد» (المرأة، 2017، صفحة 6).

وإذا حاولنا الدخول في مسار البحث، فلا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ الفكرة التي تأسست عليها البينية هي نفسها التي تأسست عليها النظريات اللسانية الحديثة، وما يرتبط بها من دراسات ترى اللغة وسيطا بينها وبين الإدراك والعالم الخارجي، ذلك بأنَّ اللسانيات في الفكر الإنساني الحديث شجرة علوم تحاكي في شكلها المعرفي العام الفلسفة في العصور القديمة، وشهدت هذه الشجرة من المعارف في التشابك والتوالد بين العلوم الإنسانية، ما جعلها بحق أم العلوم الإنسانية الحديثة)المرأة(30 .p ,2017 ،. فهي«تعكف على كل الظواهر الإنسانية من غير احتراز أو تحفظ باعتبار أنها تستكشف ظاهرة اللسان فيها جميعا ونواميسها من مصادر لسانية وغير لسانية فتعتمد إلى إجراء مقطع عمودي على كل منتجات الفكر بمنظور مخصوص، فيعدُّ البحث عن خصائص الخطاب الإخباري والخطاب الشعري والعلمي والقضائي والاشهاري والديني والمذهبي» (المسدي، 1986، صفحة 168). وتنماز اللسانيات البينية بالاندماج بين اللغة والعلوم الأُخَر، والنظر إليها من هذا المنظور العلمي الجديد (المرأة، 2017، صفحة 25). واللغة بهذا المعنى جسر تعبره

العلوم الإنسانية الأُخَر، إذا هي أرادت أنْ تحقق نصيبا من العلوم (علوي و العناتي، 2009).

وينبني منهج اللسانيات البينية على تقديم موادها ومفرداتها إلى حيّز التوظيف والاستعمال، وإجادة التواصل عبر ميادينها والالتقاء بينها وبين العلوم الأُخَر، إذ أقامت علاقات متينة معها، فكانت : اللسانيات التربوية التي تلقي الضوء على العملية التربوية بوساطة علم اللسانيات، واللسانيات الاجتماعية التي تدرس علاقة اللغة بالمجتمع، واللسانيات الإعلامية التي تدرس علاقة الإعلام باللغة، واللسانيات النفسية التي تهتم بدراسة الجانب النفسي لدى الفرد وانعكاسه على اللغة[9].

وقد ظهرت موضوعات جديدة سعى المتخصصون في الدراسات البينية إلى دراستها منها على سبيل التمثيل : التنميط البينثقافي، والتعالقات بين الترجمة والسياسة والقانون، والخطاب الإعلامي، واللسانيات القضائية (الجنائية)[10].

المطلب الثاني

مقاربات بين التفكير اللساني والقانوني

يشترك التفكير اللساني والقانوني في وجوه متعددة، نحاول تسليط الضوء على بعضها بإعمال مقاربات بينهما في موضوعات، منها: وحدة النشأة، ومصادر الاستنباط، والعرف، والتفكير العام والخاص، والمنهج المعياري، فكل هذه التعالقات هي مشغل الدراسة في هذا المطلب، فنبسط القول فيها على وفق ما يأتي:

أولا : التفكير اللساني، والقانوني (النشأة الدينية):

من أوجه التقارب الفكري بين اللغة والقانون ما تُوقِفُنا عليه مصادر العلمين التاريخية، إذ أحالت بدايات النشأة لكل من التفكيريْنِ إلى العامل الديني، فعلى مستوى التفكير اللغوي كانت بدايته بدافع ديني؛ إذ نشأ البحث اللغوي عند الهنود للمحافظة على كتابهم المقدس (الفيدا)، ونشأ عند الإغريق متأثرا بالفلسفة التي لا تخلو من المسحة المثالية الدينية، ونشأ عند العرب للمحافظة على القرآن الكريم[11]. ويعزو الباحثون العرب نشأة

التفكير اللغوي العربي إلى شيوع اللحن في قراءة القرآن الكريم بعد دخول الأعاجم في الإسلام في زمن الفتح الإسلامي؛ الأمر الذي اقتضى وضع القواعد النحوية التي تصون اللسان من اللحن في القراءة، ومن ثمَّ تطور التفكير اللغوي بعامة على وفق ما هو معروف في محله[12].

ويتفق التفكير القانوني والتفكير اللغوي من حيث النشأة والترعرع في أحضان الدين؛ إذ توقفنا بعض المصادر التأريخية التي دوَّنت بداية التفكير القانوني على أنَّ العامل الديني كان الأساس لنشأة التفكير القانوني، فالقانون عبارة عن إرادة الهية، أو حكم الهي يوصى به إلى الملوك، أو الحكام، أو القضاة، أو الكهنة عند الفصل في النزاعات، فيُنظر إليه من هذا الجانب أنَّه وصية، أو الهام،[13] ومن ثم لا يستطيع المجتمع مخالفة القواعد التي تحكمهم؛ بوصفها تمثيلا للإرادة الإلهية، التي تعبر عن رغبة الآلهة، موصية بتلك الرغبة إلى أفراد خاصة، منهم : الكهنة، والملوك، والحكام [14].

ومن القوانين التي نسبت اليها النشأة الدينية قانون حمورابي البابلي في العراق، إذ ادَّعى الملك حمورابي بأنه وحي له من إله الشمس (شماس). وقانون مصر الفرعونية (تخون)،ففي الحضارة الفرعونية كان(تخون) الإله الذي وضع القوانين في مصر، وهو من أوحى لملوكهم بالقوانين. ومثله قانون (مانو) الهندي المنسوب إلى الإله (مانو)، ابن الإله براهما، الذي كان يوحي به اليه لإبلاغه إلى الكهنة للحكم به. ومثله يقال عن القوانين اليونانية؛ إذ نسب الإغريق قوانينهم إلى أحكام الآلهة منها: إله العدل (تيميس)، وإله السموات زنيوس (Zens)، وكذا الحال مع قوانين إسبرطا المنسوبة إلى الإله (يوليو)[15].

ثانيا : القانون واللغة كائنان حيان:

القانون واللغة من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تنشأ بوجود المجتمع وتفنى بفنائه؛ فلا يتصور وجود مجتمع من دون وسيلة تواصل يسلكها أفراده؛ للتفاهم فيما بينهم، وهي بهذا الوصف، فلا وجود لها من دون وجود الجماعة البشرية، ولا وجود للجماعة من دون وسيلة تفاهم بينهم، فاللغة تأخذ من المجتمع حياتها، وتغيرها، وتطورها وعدم ثباتها،

وهرمها، وموتها، وفي ضوء هذا التصور وصفت اللغة بأنَّها (كائن حي)؛ «لأنها تحيا على ألسنة المتكلمين لها وهم من الأحياء، وهي تخضع لما يخضع له الكائن الحي في نشأته ونموه وتطوره، وهي ظاهرة اجتماعية، تحيا في أحضان المجتمع، وتستمد كيانها منه، ومن عاداته وتقاليده، وسلوك أفراده، كما أنها تتطور بتطور هذا المجتمع، فترقى برقيه وتنحط بانحطاطه» (التواب، 1983، صفحة 5).[16]

وينسحب الأمر نفسه نحو القانون؛ لأنَّه من أبرز الظواهر الاجتماعية التي نشأت في أحضان المجتمع البشري؛ لتنظيم روابطه الاجتماعية التي توجد بوجود الجماعات، ومتى ما تواجدت هذه الروابط وجب تنظيمها بقواعد، وهذه القواعد هي القانون.[17] والقانون وليد البيئة الاجتماعية، وهو انعكاس حيّ لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ إذْ يتفاعل مع هذا الواقع ويتطور؛ لذلك فالقانون متغير من بيئة إلى أخرى ومن زمن لآخر بحسب اختلاف الظروف الاجتماعية وتغيرها[18]، ويدل على هذه الحركية والتطور والتغير وعدم الثبات النظر في أي قانون من قوانين بلدنا لنجده متغيرا (معدَّلا) من مدة إلى أخرى، فالدستور خضع لتعديلات وتطورات بحسب ما يستجد للمجتمع وما يعرض له من تطور، وكذلك الحال مع قانون العقوبات الذي خضع للتطور والتعديل، والقانون المدني وغيرها من القوانين الأخر[19].

وبناء على تقارب الوصفين بين القانون واللغة ينسحب وصف اللغة (كائن حي)، إلى القانون فنقول : إنَّ القانون (كائن حي)؛ لأنه يحيا باجتماع الأفراد في مجاميع وهم من الأحياء، وهو كذلك يتطور ويتغير بفعل الزمن، كما يتطور الكائن الحي في نشأته ونموه وتطوره، وهو ظاهرة اجتماعية، يحيا في أحضان المجتمع، ويستمد كيانه منه، ومن عاداته وتقاليده، وسلوك أفراده، وأنه يتطور بتطور هذا المجتمع، فيرقى برقيه وينحط بانحطاطه.

ثالثا: مصادرالاستنباط اللغوي والقانوني:

يظهر التعالق الفكري بين القانون واللغة العربية بالالتقاء على بعض الأسس المعرفية بوصفها أصولا لاستنباط قواعد كلا الحقلين العلميين، فأصول التشريع أو الاستنباط

القانوني بحسب ما عرفنا سابقا، هي: «التشريع، والعرف، والشريعة أو الدين، وقواعد العدالة، والقضاء، والفقه»، ويتجلى لنا من الوهلة الأولى أنَّ القانون واللغة يتكئان على مصدرين من هذه المصادر هما: الشريعة أو الدين، والعرف .

ولا بد من التأكيد على أنَّ المقصود بالشريعة في هذا السياق هي الشريعة الإسلامية، ومعنى أنَّ الشريعة إحدى مصادر التشريع القانوني أنَّ منظومة استنباط الفقه الإسلامي جزء من أصول الاستنباط القانوني، فتكون تلك الأصول التي هي (القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل أو القياس)[20] رافداً من روافد القانون الوضعي للقوانين التي اتخذت الدين الإسلامي أحد مصادر تشريعاتها، ولا يقف الأمر عند هذه المصادر الرئيسة فحسب، بل يتعداه إلى كل أدوات استنباط الفقه الإسلامي التي تساعد المجتهد على تحصيل الحكم الشرعي، كما هو حال أصول الفقه الذي يعدُّ عماد عملية الاستنباط الفقهي.

وفي ضوء التصور السابق يثبت اشتراك اللغة والقانون بهذه المنظومة كلها، ذلك بأنَّ أصول الفكر اللغوي، أو مصادر استنباط القواعد اللغوية مبنية على أصول الاستنباط الفقهي نفسها، على وفق تصريح أئمة اللغة، وأرباب هذا العلم، فضلا عن ذلك أنَّ نشأة الدرس اللغوي نشأة دينية إسلامية -حسب ما عرفنا ذلك سابقا- كان سببا في نشأة أصول النحو على سمت أصول الفقه، وعلم الكلام بحسب تصريح ابن جني في سياق حديثه عن علم أصول النحو؛ إذ قال: «وذلك لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه...» (جني، 2010، صفحة 48).

وبناء على التأثير الديني في اللغة تعددت أصولها لتشمل: السماع الذي يشمل: القرآن والحديث الشريف وكلام العرب، والاجماع، والقياس والتعليل. وهذه الأصول من الناحية التشريعية القانونية هي جزء كبير من منظومة الفكر القانوني، الأمر الذي يقتضي أنْ تكون علاقة التفكير بينهما علاقة احتواء القانون للغة، الناتجة عن علاقة احتواء القانون للدين، يقول سعيد الأفغاني: «إذا عرفت ذلك كله أدركت الأثر البعيد الذي للعلوم الدينية في نشأة العلوم اللسانية. هذا في القياس خاصة، وقد علمت أن علماء العربية احتذوا

طريق المحدثين من حيث العناية بالسند ورجاله وتجريحهم وتعديلهم، وطرق تحمل اللغة... فكانت لهم نصوصهم اللغوية كما كان لأولئك نصوصهم الحديثية، ولهم طبقات الرواة كما لأولئك، ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل، ثم حاكوا الفقهاء أخيرا في وضعهم للنحو أصولا تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والاجماع كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع؛ وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة» (الأفغاني1987، 1987، الصفحات 104-105).

وخلاصة الأمر يمكن القول: إنَّ الإجماع، والقياس، والسماع، والعِلَّة، هي أصول الاستنباط الفقهي الإسلامي، وهي نفسها كامنة في البحث اللغوي أخذها اللغويون من العلوم الإسلامية، ومن ثم يستلزم الأمر أنْ تكون إحدى مصادر التشريع القانوني، وأدوات استنباطه.

رابعا: العرف بين القانون واللغة:

أمّا المصدر الآخر الذي يتعالق مع اللغة، فهو العرف، وهو أحد مصادر التشريع القانوني، أما الآن، فنأخذ العرف بلحاظ آخر؛ لحاظ ننظر له من جهة التعالق مع اللغة، فاللغة نظام عرفي متواضع عليها اجتماعيا[21]، فمن ألفاظها ما هو موروث لنا، محفوظ بحروفه ودلالاته، ومنه ما هو متطور متجدد يأخذ حمولة دلالية جديدة بحكم العرف، أو منها ما هو مقترض جديد من لغات أخرى تهضمه اللغة، ويأخذه العرف بدلالته، أو قد تكسوه دلالة أخرى تصبح بمرور الزمن وحكم العرف دلالة أخرى إلى جانب الدلالة الأصل، وأكثر من ذلك قد يحل المعنى الجديد محل القديم، فيكون استعماله مرهونا بالعرف الذي شاع فيه واكتسب قوته منه.

وبناء على أنَّ القانون يتكئ على الأعراف تشريعا، وقضاء في فهم الألفاظ، فقد تكون كلمة، أو عبارة لغوية محلا لجريمة، أو لنزاع أو لفهم نص قانوني، كما هو الحال في جرائم السب والقذف التي نظر لها المشرّع العراقي من منظور عرفي في قانون العقوبات، إذ ذكر عبارة

((عند أهل وطنه)) في تعريف القذف، الذي عنى به: «إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أنْ توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه» (العراقي، 1969، صفحة 189)، فعبارة احتقاره عند أهل بلده هي الوجه العرفي الذي راعاه المشرع في هذا النص[22]

وقد يستوجب على القضاء تحكيم العرف في كثير من الجرائم اللغوية لفهم العبارات فهما سياقيا اجتماعيا (عرفيا)، لا فهما لغويا معجميا فحسب؛ فقد تكون عبارات في اللغة ذات دلالة معجمية حقيقية تكشف عن فعل حقيقي في حال حملها على معناها المعجمي، في حين أنَّها تأخذ معنى آخر في سياق اجتماعي (عرفي) في مكان ما، كما هو الحال في عبارة السب (ابن الزنا) في مجتمع يتداولها لا يريد منها الساب أنْ ينسب للمخاطب أنّه ابن زنا حقيقة، بل كل ما يريده هذا أنْ يسبه على وفق معنى السب قانونا، لا بقصد إثبات واقعة الزنا؛ ليكون قذفا بالمعنى القانوني الذي يفرق بين القذف والسب، فالعرف هو المفرق والحكم بين الدلالتين (كاظم، 2015، صفحة 128)، ولاسيما أنَّ السب قانونا هو «من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يعنِ ذلك اسناد واقعة معينة» (المعدّل، 1969).

وفي ضوء ما سبق وعلى سبيل التمثيل لدور العرف من الواقع العراقي: أنَّ المعنى الحقيقي للرمز (56)هو الدلالة على هذا العدد، وبعد تغيّر الوضع السياسي العراقي أخذ هذا العدد مدلولا آخر متأثرا بالمادة (456)من قانون العقوبات العراقي الدالة على النصب والاحتيال، فأخذ العرف باستعمال جزء منها (56)؛ ليلبسه دلالة النصب والاحتيال، وقد شاع هذا المعنى حتى أصبح إطلاقه على شخص ما يراد به الوصف بالنصب، والاحتيال[23].

وبناء على التصور السابق لو أنَّ شخصا اشتكى على شخص نعته باللفظ (56)، وأقام دعوى السب أو القذف تكون مضمون دعواه أنَّ فلانا اتهمني بالنصب والاحتيال ، وتصل الدعوى إلى القضاء، وأنَّ القاضي هو ابن هذا العرف ولغته، ويعرف بحكمه أنَّ دلالة العدد أخذت هذا المعنى الجديد؛ فإنَّ ذلك يعني -مع تضافر قرائن أُخر- أنَّ العرف اللغوي

دليل للتجريم كما هو مصدر من مصادر التشريع. في حين أنَّ هذا اللفظ لا يُعدُّ جريمة في عرف لغوي آخر، كما هو الحال في الجزائر، أو السعودية أو غيرهما؛ لأنَّ القانون (تشريعا وقضاء) يتأثر بعرف البيئة التي يشرع لها، ويطبق شريعته فيها قضائيا، وعلى وفق هذا البيان يتضح أنَّ العرف أحد الوجوه البينية للغة والقانون .

خامسا: التفكير العام والخاص بين البحث اللغوي والقانوني:

يتجه التفكير اللغوي والقانوني اتجاهين(عام، وخاص)، يقوم التفكير العام على رصد الظواهر العامة التي تشترك فيها اللغات أو القوانين من ناحية تجريدية عامة، ويُعنَى الخاص برصد الظواهر الخاصة لكل لغة أو قانون.

يرى الباحثون اللغويون أنَّ عدد لغات العالم يكاد يصل إلى خمسة آلاف لغة، تشترك كلها بصلات واحدة تجعلها داخلة في اصطلاح (اللغة) من دون قيد يزاد عليها، في حين ثمَّة ما يكفي من أوجه الاختلاف؛ ليميزها ويخصصها لتدخل في إطار اللغة بقيد يزاد عليها، كما هو حال العربية، أو الإنجليزية، أو غيرهما[24]

ومن أوجه الاتفاق اللغوي أنَّ اللغات جميعها قادرة على التعبير عن أي مفهوم في العالم، وكذلك تشترك بوجود قواعد صوتية وصرفية ونحوية ومعجمية، وأنَّ الأطفال بإمكانهم أنَّ يكتسبوا أي لغة من لغات العالم بسهولة ويسر، وفي لغات العالم مفاهيم معنوية عالمية كالزمن والنفي والاستفهام... بيد أنَّ كل هذه السمات العامة غير قادرة على تحقيق وظيفة التواصل ما لم تتصف بصفات خاصة لكل لغة، ويدور التباين حول تلك القواعد العامة لتأخذ وصفا خاصا بها، فلكل لغة نظامها الصوتي الخاص بها من عدد الأصوات وغيرها، ولها نظامها التركيبي من قواعد نحو خاصة بلغة ما، ومن ثم لها نظامها المعجمي الخاص بألفاظها التي يعبر بها عن المعاني[25]. والعلم الذي يدرس المفاهيم العامة يسمى في الدرس اللغوي بعلم اللغة العام الذي يعني « دراسة اللغة على نحو علمي»[26].

ويدخل التفكير نفسه المجال القانوني، فتعدد القوانين وتباينها عالميا، أو محليا لا يلغي وجود الصلات العامة بينها، فثمة وشائج عامة تظهر بصورة مبادئ مجردة تقوم عليها

قواعد قانونية بصرف النظر عن اختلاف الشرائع والفروع التي تضمها، وقد حاول الباحثون القانونيون رصد هذه المبادئ العامة التي تقف على جوهر الاتفاق وتسمو عن التفصيلات الخاصة، فجمعت هذه المبادئ العامة في علم اصطلحوا عليه: بعلم أصول القانون أو علم القانون أو المدخل لدراسة القانون، فكلها مصطلحات لمفهوم واحد يراد به «علم يتخذ من القانون موضوعا له يبحث فيما يحكمه من مبادئ عامة ونظريات مشتركة بين شرائع الأمم»[27] (البكري، 1972، صفحة 07)

وأمّا الفكر الخاص فيعنى بدراسة القواعد القانونية المتباينة تبعا لطبيعة الروابط الاجتماعية التي تحكمها أو بعبارة أخرى القوانين الوضعية للأمم (البكري، 1972، صفحة 07). ومن جميل توضيح العلاقة بين الجانب العام والخاص لكلا العلمين (اللغة والقانون) ما ساقه الفقيه القانوني (هولاند) من تمثيل استدل به في تشبيه علاقة التفكير القانوني العام بالخاص بعلاقة التفكير النحوي العام بالخاص، إذ قال: «نشبه هذه العلاقة بالعلاقة بين علم النحو المجرد وبين مختلف اللغات، فكما أنَّ لكل لغة علم نحو يختص بها يبين أقسام الكلمة وموقعها في الجمل والعلاقة فيما بينها وأقسام كل منها، كالفعل والفاعل والضمير والصفة والاسم وحرف الجر، إلا أنَّ فكرة الاسم والفعل والفاعل وغيرها أفكار تتغير في مختلف اللغات، وإذا كان علم النحو يعنى بدراسة هذه الأفكار النحوية المشتركة بين شتى اللغات فإن علم أصول القانون مدخل لدراسة القانون يتكفل بالبحث في جميع المبادئ القانونية الرئيسة المشتركة في مختلف القوانين الوضعية التي يتباين بعضها عن بعض في التفصيلات المتفرعة عن هذه المبادئ» (البكري، 1972، صفحة 07).

سادسا : المعيارية بين التفكير القانوني واللغوي:

يتشارك القانون واللغة في مبدأ التفكير المعياري الذي يضع القواعد ولا يسمح بمخالفتها، فالقانون عندما يضع القاعدة، فهي نتاج لوصف بنية المجتمع، وهي مشتقة منها، فيلزم من ذلك عدم المخالفة، ويقضي بالعقوبة على مخالفتها؛ للحفاظ على النظام الاجتماعي، وتتأتى هذه الفكرة من اتصاف القاعدة القانونية بالإلزام بحسب ما هو معروف من

صفات القاعدة القانونية؛ إذ وصفت أنَّها: قاعدة تنظيم للمجتمع، وعامة ومجردة، وملزمة ذات جزاء مادي[28]، ويتمظهر الإلزام على سبيل التمثيل بقانون العقوبات الذي تتصف مواده بالمنع أو الحظر، والوجوب، وفرض العقوبة على المخالف لها[29].

وتنطلق اللغة من الفكرة نفسها، فالقواعد النحوية على سبيل التمثيل ناتجة من وصف اللغوي لبنية اللغة، ومن ثمَّ تأتي القاعدة على وفقها لتكون معيارا يُطبَّق على الكلام، ولا تسمح اللغة بعد ذلك بمخالفة هذه القواعد، ويحكم في ضوئها بالصواب أو الخطأ على الكلام الموافق أو المخالف لها؛ لذلك عرَّف اللغويون المنهج المعياري بـ «علم يدرس اللغة بهدف وضع معايير تحفظ اللغة من سوء الاستعمال ... فمن خرج عن هذا المنهج أو المعيار دخل في دائرة الخطأ ومن سار على هديه كان مصيبا» (زوين، الصفحات 23-24). بيد أنَّ الفارق بين القانون واللغة من هذا الجانب هو وجود العقاب المادي على المخالف للقاعدة القانونية، وغيابه مع المخالف للقاعدة في الاستعمال اللغوي؛ فيدخل في دائرة الخطأ والصواب، وهي عقوبة نقدية معنوية تقابل العقوبة المادية في القانون .

يتبع/...

([1])ينظر: المدخل لدراسة القانون: 21، والمدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، د. توفيق حسن فرج:11-12.

[(2)] ينظر علم أصول القانون :162، والمدخل لدراسة القانون :189،والمدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق:29.

[(3)] ينظر علم أصول القانون :162، والمدخل لدراسة القانون:191.

[(4)] ينظر: المدخل لدراسة القانون : 197، والمدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق:42.

[(5)] المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق: 42.

[(6)] ينظر: علم أصول القانون : 122-124، والمدخل إلى القانون القاعدة القانونية:235.

[(7)] ينظر : التفكير البيني أسسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها ، د. صالح : 5 ، 34.

[8] التفكير البيني أسسه النظرية وأثره في دراسة العربية : 15-16، وينظر: اللسانيات البينية، د. خالد حوير الشمس: 15.

[9] ينظر محاضرات في اللسانيات :86، واللسانيات البينية: 26 .

[10] ينظر : قضايا معاصرة في اللسانيات التطبيقية: 31 .

[11] ينظر : مدخل إلى علم اللغة، د. محمد حسن عبد العزيز : ٦.

[12] ينظر : المدارس النحوية، د. شوقي ضيف : ١١- ١٣.

[13] ينظر : تاريخ القانون، د. عباس العبودي : ٤٤، وتاريخ القانون، د. صاحب الفتلاوي : ٥٣.

[14] ينظر : تاريخ القانون، د. صاحب الفتلاوي: ٥٣، وأثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، فاطمة محمد عبد العليم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة- فرع بني سويف:1421هـ-2001م : ٨٠- ٨١.

[15] ينظر: تاريخ القانون، د. صاحب عبيد الفتلاوي:٥٦، وأثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية : ٨٥- ٨٨.

[16] التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه، د. رمضان عبد التواب : ٥.

[17] ينظر : علم أصول القانون: ٦، والمدخل لدراسة القانون : ٢٧، والمدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية : ١٥.

[18] ينظر : المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية : ١٥.

[19] ينظر على سبيل التمثيل: قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 وتعديلاته، إذْ ذكر سبعة عشر تعديلا لهذا القانون إلى عام 1990 ، فمصطلح تعديلاته في العنوان يدل على التطور، والتغيير في كل تعديل، وهكذا القوانين الأخر الموسومة بلفظ التعديل. للاطِّلاع ينظر :53 من القانون نفسه إذْ ذكرت التعديلات فيها.

[20] ينظر: علم أصول الفقه الإسلامي، الشيخ حسن الربيعي: 89.

([21])أول من أشار إلى عرفية اللغة واجتماعيتها هو ابن جني، إذ قال: «اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم»، الخصائص: 67/1.

([22])ينظر: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين:127.

([23]) ينظر: اللسانيات الجنائية كدليل وفقا للقانون العراقي:104-105.

([24]) ينظر : مدخل إلى علم اللغة، د محمد حسن عبد العزيز: 16-17.

([25])ينظر : المصدر نفسه: 16-17 .

([26]) ينظر: علم اللغة ، د. حاتم صالح الضامن:30.

([27])المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، عبد الباقي البكري : 5، وينظر: المدخل لدراسة القانون : 7.
([28]) ينظر : المدخل الى دراسة القاعدة القانونية : 11.
([29])ينظر على سبيل التمثيل من قانون العقوبات المادة (358) إذْ نصّت على ما يأتي«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبالغرامة ، من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية». 153.

قائمة المراجع

- ابن جني. (2010). *الخصائص* (المجلد 1). (محمد علي النجار، المحرر) بيروت، لبنان: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- حافظ إسماعيلي علوي، و وليد أحمد العناتي. (2009). *أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات حصيلة نصف قرن من اللسانيات الثقافية العربية*. الرباط، المغرب: الدار العربية للعلوم ناشرون ومنشورات الاختلاف ودار الأمان .
- رمضان عبد التواب. (1983). *التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه* (المجلد 1). القاهرة-الرياض، مصر-السعودية: مكتبة الخانجي ودار الرفاعي، مطبعة المدني.
- سعيد الأفغاني1987. (1987). *في أصول النحو*. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

صالح بن الهادي رمضان. (د.ت). *التفكير البيني أسسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها* (المجلد د.ط). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- عبد الباقي البكري. (1972). *المدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية* (المجلدات د،ط). النجف، العراق: مطبعة الآداب.
- عبد الباقي البكري، و زهير البشير. (2015). *المدخل لدراسة القانون* (المجلد 1). دار السنهوري القانونية.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري. (1936). *علم أصول القانون* (المجلد د.ط). مصر: مطبعة فتح الله إلباس نوري وأولاده.
- عبد السلام المسدي. (1986). *اللسانيات وأسسها المعرفية* (المجلدات د،ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

- عزيز جواد هادي الخفاجي. (2008). *دروس في المدخل لدراسة القانون* (المجلد د،ط). بغداد، العراق: مكتبة القانون.
- علي زوين. (بلا تاريخ). *منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث*.
- قانون العقوبات العراقي. (1969). ماذة 433. 189. العراق.
- قانون العقوبات العراقي المعدّل. (1969). مادة 434. 190.
- محمد حسن منصور. (2010). *المدخل إلى القانون القاعدة القانونية* (المجلد 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مرتضى جبار كاظم. (2015). *اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين* (المجلد 1). دار الأمان.
- مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة المرأة. (2017). الدراسات البينية. السعودية: جامعة الأميرة بنت عيد الرحمن.

Intihaa Journal
Available online at:
ISSN : المجلد (الرقم1) العدد(الرقم1)(السنة2024) : رقم صفحة البداية33 – رقم نهاية الصفحة48

السياسة اللغوية في الجزائر بين إفرازات الاستعماروعهد الاستقلال – مجال التعليم والتكوين أنموذجا-

Linguistic policy in Algeria between the outcomes of colonialism and the era of independence

The field of education and training as a model -

د.محمد نبيل بوعافية
مخبر اللسانيات النصية وتحليل الخطاب
كلية الآداب واللغات، جامعة ورقلة
nabilbouafia196@gmail.com
أ.د. إسماعيل سيبوكر
جامعة ورقلة
dr.ismailsiboukeur@gmail.com

تاريخ الاستلام2023/11/23 تاريخ القبول:2023/12/20 تاريخ النشر: مارس 2024

ملخص:

إنّ الحديث عن السياسة اللغوية المتبعة في الجزائر بعد الاستقلال يلقي بظلاله على حقبة زمنية طويلة تمتد إلى فترة الاستعمار الفرنسي؛ وهذا لأنّ الاستراتجيات التي وضعتها الدولة الجزائرية بعد التحرر كانت تصطدم بالواقع اللغوي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، والذي كان من أهم إفرازاته محاولة هدم اللغة العربية الرسمية واستبدالها باللغة الفرنسية، إلى جانب توسيع الهوة بين اللغة الأصلية وناطقيها، ومن هذا المنطلق فإن